صدر في : ٥ شعبان ١٤٠٥هـ
الموافق : ١٥ إبريل ١٩٨٥م

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٥م
بشـــأن
ضوابط تعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة
للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من الكويتيين

مجلس الخدمة المدنيـــة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القـانـون رقم ٥ لسنـة ١٩٨٥ في شأن السـماح بتعيـين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية .
- وبعد الاتفاق مع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

- قـــــــرر -

مادة (١)

يشـترط لتعيـين طلبـة الجـامعـة والمعـاهـد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الراغبين في العمل بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الآتي :

- أن يكون الطالب كويتى الجنسية .
- وأن يكون في حاجة إلى العمـــل .
- وألّا يؤثر عمله على انتظامه في الدراسة .

مادة (٢)

يقـدم الـراغبـون في العمـل من الطلبة المشمولين بهذا القرار طلباتهم إلى القسم المختص في الجهة التى يدرسـون في كليـاتهـا أو معـاهـدهـا ولا يجوز تقـديم هذه الطلبات مباشرة إلى الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو ديوان الموظفين .

ويقـوم القسم المختص في كل من الجـامعـة والهيئـة العـامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتجميع طلبات العمل مرفقا بها المستندات الدالة على توافر الشروط الواردة في المادة السابقة وإحالتها إلى ديوان الموظفين في المواعيد التى يحددها الديوان .

مادة (٣)

يخطر ديوان الموظفين كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بطلبات العمل الواردة إليه من الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

وتقوم الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التى في حاجة إلى تشغيل الطلبة بالتعاون مع ديوان الموظفين باختيار من يصلحون للعمل فيها من أصحاب الطلبات الواردة إلى الديوان على أن يراعى في ذلك الحاق الطالب بعمل يدخل في مجال دراسته بقدر الامكان .

ويخطر ديوان الموظفين القسم المختص في الجامعة أو في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بأسماء الطلبة الذين وقع عليهم الاختيار لابلاغهم بذلك .

مادة (٤)

يبرم بين الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة وبين الطالب الذى وقع عليه اختيارها عقد مؤقت لمدة ستة أشهر تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهائه بشهر على الأقل . ويستمر تجديد العقد وفقا لذلك حتى بعد حصول الطالب على المؤهل الدراسي إلى أن يعين على أساس هذا المؤهل .

يضع ديوان الموظفين صيغة العقد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للجهات الحكومية وتضع الهيئات والمؤسسات العامة صيغة العقد التى تتفق وأنظمتها .

مادة (٥)

يمنح الطالب المتعاقد مكافأة شهرية شاملة تعادل المرتب الشامل الذي يستحقه فيما لو عين على درجة ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبين الاعانة التى يتقاضاها الطالب من الجامعة أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

وتحمل المكافأة الممنوحة للطالب المتعاقد على بند مكافآت عن أعمال أخرى الواردة في الباب الأول من الميزانية ـ أما بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة فتحمل المكافأة على البند المختص في ميزانيتها .

مادة (٦)

لا تدخل مدة عمل الطالب المتعاقد وفقا لأحكام هذا القرار في حساب معاش أو مكافأة التقاعد .

مادة (٧)

تسري على الطالب المتعاقد نظم التوظف المعمول بها في الجهة المتعاقدة معه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار وفي العقد المبرم معه .

مادة (٨)

يقـوم القسم المختص في كل من الجـامعـة والهيئـة العـامـة للتعليم التطبيقي والتدريب بمتابعة المستوى الـدراسي للطـالب المتعـاقـد فإذا تبين انخفاض مستواه الدراسي عن الحد الذى يوضع بالاتفاق مع ديوان الموظفين أبلغ الديوان بذلك ليتولى إخطار الجهة التى يعمل فيها بعدم تجديد عقده.

مادة (٩)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة